مدى سلطان الدولة في فرض ضرائب الكفاية

د. محمود أبوليل

تعمل الدول اليوم على إيجاد التوازن بين دخلها ونفقاتها العامة عن طريق فرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة على دخول مواطنيها، واستغلال مواردها الطبيعية، وفعالياتها الاقتصادية المتوفرة، مع اللجوء إلى ضبط المصاريف، وترشيد الاستهلاك، إلى غير ذلك من الإجراءات التي تمكن الدولة من القيام بواجباتها المختلفة.

والإسلام، وهو دين الحياة، وكانت دولته الدولة الأولى في العالم لقرون عديدة، لم يغفل حاجة الدولة إلى المال اللازم لبناء قوتها، وتسيير خدماتها ومرافقها، وأداء واجباتها الكثيرة، وفي طليعتها حفظ الدين، وإقامة العدل، وتوفير الأمن، ونشر العلم، والجهاد في سبيل الله، ودفع غوائل الفقر والمرض والفساد، ولذا فقد شرع جملة من الموارد والضرائب المالية التي تغذي بيت مال المسلمين، وهو المالية العامة للدولة، وترفده بالأموال النقدية والعينية اللازمة لتغطية النفقات العامة، ويأتي في طليعتها الزكاة والجزية والخراج وغيرها.

ونريد في هذا البحث أن نبين مدى سلطان الدولة في فرض الضرائب التي تحتاج إليها للنهوض بمسئولياتها الجسيمة، ومواجهة الظروف الطارئة، إذا عجزت الواردات المعروفة عن الوفاء بذلك، وهو ما نقصده بضرائب الكفاية.

تعريف الضرائب:

يمكن أن نعرف الضرائب بأنها: «فريضة مالية إلزامية تقتضيها الدولة من

رعيتها على قدر يسار كل منهم لتمكينها من تغطية النفقات العامة دون أن يقابل ذلك نفع لكل ممول بعينه».[1]

وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا في الفقه الإسلامي، إلا أنه ينطبق إلى حد كبير على الواردات المالية الشرعية التي كانت تجبى لبيت المال كالجزية والخراج ونحوها.

وقد أطلق بعض فقهاء المالكية على الضرائب الإضافية التي كانت تفرض زيادة على الواردات المعروفة، بغية تسديد العجز في موازنة الدولة، اسم «الوظائف»، ونفهم من كلام الغزالي أنه يعتبرها «خراجا»، بينما سميت عند الحنابلة «الكلف السلطانية»، وعند الحنفية «النوائب»، وبعضهم استعمل لفظ «الضرب» كما عند ابن عابدين، وهو الذي اشتق منه اسم «الضرائب»[2].

أقسام واردات بيت المال:

قسم الحنفية واردات بيت المال طبقا لمصارفها أربعة أقسام:

القسم الأول: أموال الصدقات، وتشمل زكاة السوائم، وعشور الأراضي، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين.

ويصرف هذا القسم في المصارف الثمانية التي تضمنتها آية الزكاة وهي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

وهذا القسم يشكل مظلة التأمينات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

القسم الثاني: الخمس، ويشمل خمس الغنائم والمعادن والركاز، ومصرفه

---

(١) الموارد المالية في الاسلام/ د. إبراهيم فؤاد ص٢٦، ونظام الضرائب في الإسلام/ د. عبدالعزيز علي النعيم، ص١٩ - ٢٠.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/١٢١، وتهذيب الفروق لمحمد علي بن الشيخ حسين/ ١٤، وشفاء الغليل للغزالي ص٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٧، وفقه الزكاة للدكتور يوسف الفرساوي ٢/١٠٠.

(٣) سورة التوبة/ آية ٦٠.

مبين في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

القسم الثالث: الفيء، وهو يشكل الدخل الرئيسي لبيت المال، وكان يتألف من ثلاثة موارد:

١ ـ الخراج: وهو ضريبة عقاربة تفرض على الأرض التي غنمها المسلمون من الكفار، وصالحوا أهلها على أن يقروا فيها بخراج معلوم، وسيأتي مزيد تفصيل له لاحقا.

٢ ـ الجزية: وهي ضريبة شخصية سنوية تفرض على غير المسلمين من رعايا الدولة لقاء حمايتهم وتمتعهم بمرافق الدولة وإعفائهم من الخدمة العسكرية، وكان مقدارها يسيرا متناسبا مع مقدرة الشخص المالية، ويعفى منها النساء والصبيان والفقراء والرهبان على خلاف في ذلك بين الفقهاء، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[2].

٣ ـ ما صولح عليه بنو نجران من الحلل، وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذ العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال، وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم، هذه الواردات جميعا تسمى الفيء، وتصرف في المصالح العامة: كتحصين الثغور، وبناء القناطر والجسور، وتشييد المدارس والمستشفيات، وكفالة العلماء والقضاة والموظفين والجنود ونحو ذلك.

القسم الرابع: الضوائع، وهي اللقطات التي لا صاحب لها، والتركات التي لا وارث لها، ودية المقتول الذي لا ولي له، والمصادرات المشروعة للأموال التي أخذت بطريق السحت والحرام.

(١) سورة الأنفال/ آية ٤١.
(٢) سورة التوبة/ آية ٢٩.

وتصرف هذه الواردات لسد حاجة العاجزين والفقراء بشكل عام، كمداواة المرضى المحتاجين، وتكفين الموتى الذين لا مال لهم، ونفقة اللقيط وعقل جنايته، ونفقة من عجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته[1].

ويلحق بهذا القسم ما أحياه السلطان والأوقاف، مع مراعاة شرط الواقف.

كفاية هذه الموارد في العهود الإسلامية الأولى:

كانت هذه الموارد كافية لتغطية نفقات الدولة في العهود الأولى، حيث كانت الموارد كثيرة، والفتوحات متتالية، والمصالح محدودة، مما جعل الواردات تفيض أحيانا عن الحاجة.

ولنتبين مدى حجم تلك الموارد نذكر: أنه بلغ ما جبي من العراق في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مائة ألف ألف درهم،[2] وبلغ ما جبي من مصر في عهده أيضا ألفي ألف دينار، وارتفع هذا الرقم في عهد عثمان رضي الله عنه إلى أربعة آلاف ألف دينار[3]، هذا ما جبي نقدا، فضلا عما أخذ عينا، وكان يشكل معظم الخراج.

وبلغ إيراد الدولة في عهد بني أمية من خراج الشام ومصر والعراق وقبرص وسمرقند أكثر من مائتي مليون درهم، وهذا غير أخاريج الأقاليم الأخرى[4].

وبلغت ثروة الدولة في عهد الرشيد (٥٣٠٣١٢٠٠٠) درهم طبقا للقائمة التي ذكرها الجهشياري في كتابه «الوزراء والكتاب»[5].

وهذه الأرقام تبين أن الواردات المالية للدولة الإسلامية في العهود الأولى كانت عالية ووافية بحاجات الدولة.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٥٩، والإسلام/ سعيد حوى ص٤٨٩ ـ ٤٩٠.
(٢) الخراج لأبي يوسف ص٢٦، وفتوح البلدان للبلاذري ص ٣٣٢.
(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص٢٥٣، ٢٥٦.
(٤) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي، ١/١٩١ ـ ٢٠٦، وانظر: فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٣٠، والخراج للريس ص٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(٥) الخراج للريس ص٥١٥ نقله عن كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري ص٢٨٨.

الحاجة إلى ضرائب جديدة

نشأ عن توقف حركة الفتوحات الإسلامية وإقبال الناس على الدخول في الإسلام تناقص ظاهر في الواردات المالية، مع استمرار تزايد النفقات وتجدد الحاجات وتكاثر السكان، مما أدى إلى اختلال في ميزانية الدولة، وبرزت الحاجة إلى فرض ضرائب أخرى لسد العجز المالي. وقد شعر بعض الولاة في الدولة الإسلامية بهذه الحاجة منذ عهد مبكر، فقد ذكر البلاذري: أن محمد بن يوسف، أخا الحجاج، ضرب على أهل اليمن خراجا جعله وظيفة عليهم، وبقي إلى أن أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بإلغائه والاقتصار على العشر،[1] وكذلك حاول الحجاج أن يبقي الجزية على من أسلم، فمنعه عمر بن العزيز وكتب إليه يقول: إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا.

ثم تتابعت الضرائب بعد ذلك في أنحاء الدولة الإسلامية، وقد ذكر المقريزي في الخطط: أن أول من وضع على الحوانيت الخراج في الإسلام أمير المؤمنين أبو عبدالله محمد بن جعفر المنصور سنة سبع وستين ومائة، وولى ذلك سعيد الجرسي،[2] كما ذكر: أن أول من أحدث مالا سوى مال الخراج بمصر أحمد بن محمد بن مدبر لما ولي خراج مصر بعد سنة خمسين ومائتين، فإنه كان من دهاة الناس، فابتدع بدعا، منها: أنه أحاط بالنطرون، وحجر عليه بعد أن كان مباحا لجميع الناس، وقرر على الكلأ الذي ترعاه البهائم مالا سماه المراعي، وقرر على ما يصاد من البحر مالا سماه المصايد.. إلى غير ذلك من الضرائب، فانقسم حينئذ مال مصر إلى خراجي وهلالي: فالمال الخراجي: هو ما يؤخذ مسانهة من أراضي الفلاحين المزروعة، وما يدفعونه سوى ذلك من الهدية مثل الغنم والدجاج وغيره.

والمال الهلالي: هو ما يستأدى مشاهرة كأجر الأملاك المسقفة من الدور والحوانيت والحمامات والأفران والطواحين. وجعل بعض الكتاب من ذلك مصايد السمك ومعاصر السيرج والزيت وريع البساتين وغير ذلك من أنواع الرسوم والضرائب التي أحدثها الولاة، وكانت تعرف بالمرافق والمعاون.[3].

---

(١) فتوح البلدان ص٨٨.

(٢) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي ١/١٩١.

(٣) المصدر نفسه ١/١٩١ - ١٩٢، ١٩٨.

وكان أهل الورع من الحكام يتنزهون عن هذه الموارد، فعمر بن عبدالعزيز رحمه الله أبطل الزيادات التي فرضها الحجاج، والأمير أحمد بن طولون لما ولي إمارة مصر تورع عن أخذ المعاون والمرافق، وكتب بإسقاطها في جميع أعماله، وكانت تبلغ بمصر مائة ألف دينار كل سنة.

ولما استقل السلطان صلاح الدين بحكم مصر أمر بإسقاط مكوس مصر والقاهرة، وذكر المقريزي أنها كانت ثمانية وثمانين نوعا من الرسوم والسمسرة التي كانت سارية بمصر، ولما ولي السلطان عثمان بن صلاح الدين أعاد المكوس وزاد في مقاديرها.[1]

وهكذا انقلبت هذه المكوس في عهود الدولة الإسلامية المختلفة بين مد وجزر حسب حاجة الولاة للمال، وتبعا لما كانوا عليه من العدل والورع.

آراء العلماء في هذه الضرائب

الواقع أن الفقهاء القدامى لم يولوا هذا الموضوع الأهمية اللازمة، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه المشكلة لم تكن ذات شأن في أيامهم، لكثرة الفتوحات حينذاك ووفرة الواردات وكفايتها بحاجات الدولة، ويعتبر الماوردي الشافعي من رواد الفقه الإسلامي في الدراسات السياسية والسلطانية، وقد ناقش في كتابه «الأحكام السلطانية» مسألة العجز الذي يطرأ على ميزانية الدولة «بيت المال» وكيفية معالجته، فقسمه إلى قسمين:

القسم الأول: عجز يتعلق بما كان مصرفه مستحقا على وجه البدل، كأرزاق الجند وأثمان السلاح والكراع، فتنظر الدولة فيه إلى ميسرة، وأجاز للدولة أن تقترض على بيت المال لسداد الديون إذا خافت الفساد.

القسم الثاني: عجز يتعلق بمخصصات المصالح والأرفاق التي تقوم بها الدولة، وعلاجه يكون في تقليص نطاق هذه المصالح، والاستغناء عن غير الضروري منها، وما يبقى بعد ذلك مما يعم ضرره يعتبر - إن عجز عنه بيت المال - من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد.

---

(١) المصدر نفسه ١/١٩٢ - ١٩٦.

وأما ما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا، ونحو ذلك من المصالح التي يوجد لها بدائل وإن كان مع بعض المشقة، فإنه يسقط وجوبها عن بيت المال إن كان فيه عجز، ويسقط عن الكافة كذلك لوجود البدل[1].

ولجوء الدولة إلى الاقتراض ظاهرة منتشرة لدى أكثر الدول في الوقت الحاضر، وقد كان للنبي ﷺ شيء من ذلك، فقد استعار أدرع صفوان بن أمية عندما ما توجه لقتال ثقيف وهوازن في حنين، وجاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل «فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي[2].

ولكن قد يتعذر على الدولة أن تلجأ إلى الاقتراض أحيانا لعدم وجود الممول، أو لأن الدولة لا تنتظر دخلا كافيا لسداد القرض، قال الشاطبي في ذلك: «والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا تغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف»[3].

وبالنسبة للمصالح الضرورية التي تعجز الدولة عن إقامتها، وتعد من فروض الكفاية على المسلمين، فهل من المعقول أن ترفع الدولة يدها عنها، وتنتظر من يقوم به ممن فيه كفاية؟ ومثل هذه الأمور تحتاج إلى جهد كبير ومال وفير، ودراسات وتخطيط، مما عجز عنه الأفراد، ويدخل في مسئولية الدولة.

ولذلك لا مندوحة للدولة من أن تقوم بتوظيف الضرائب على الأغنياء، ولا محذور من ذلك إذا ما تم في حالات خاصة، وبشروط معينة، حتى تتمكن من القيام

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٤ ـ ٢١٥.

(٢) مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال ٢/١٧١، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع معالم السنن للخطابي ٥/٢٨، والمستدرك للحاكم ٢/٧٥٦، وسنن البيهقي ٥/٨٧، وقال الحاكم في هذا الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقال عنه ابن القيم هو حديث حسن» هذا وقد اختلف العلماء في جواز بيع ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه بعضه ببعض نساء وتفاضلا على أربعة أقوال بسطها ابن القيم في تهذيب السنن ٥/٣٠ ـ ٣١.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/١٢٢ ـ ١٢٣.

بمسئولياتها المتعددة والمتنامية في الأرفاق والخدمات والدفاع وحقول التعليم والصحة والأمن والتقدم، وإلا فسرعان ما ينخر الوهن في جسمها، وتسرع إليها عوامل السقوط والانهيار.

وليس هذا بدعا من القول، ولا تعديا على حق الملكية، ولا افتراضا لما لم يأذن به الله، بل هو عمل بمقتضى الفقه البصير، المستند إلى دعائم ثابتة من قواعد الشريعة ومبادئها العامة، واجتهاد السلف، كما سنبينه بعد قليل، وقد قال به غير واحد من العلماء،منهم :الغزالي والجويني والشاطبي والمالقي وأبو جعفر البلخي وابن عابدين.

وفيما يلي بعض المقتطفات من أقوال هؤلاء العلماء في هذا الصدد:

قال الغزالي في المستصفى: «فإن قيل: فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه من سبيل؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، وخيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند»[1].

وقال في الشفاء أيضا: «فأما لو قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار، كيلا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدور وإيحاش القلوب»[2].

ونُقل عن الشاطبي نحو ذلك في كتابه «الاعتصام» إذ جاء فيه: «إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في المال، إلى أن يظهر مال بيت المال. . .»[3].

(١) المستضفي للغزالي ص٢٥٦.
(٢) شفاء الغليل ص٢٣٦.
(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/١٢١.

وبين أن الأولين لم يلجأوا إلى مثل هذا لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف هذا الزمان ـ زمان عصره ـ فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة فيه ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لبطلت شوكته، وصارت الديار عرضة لاستيلاء الكفار[1].

وقد ورد في كتاب الأموال لأبي عبيد: أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض الضرائب على المسلمين في الدهم والفتوق والجوائح، أي عند مهاجمة العدو للبلاد، وعند حدوث الفتن والثورات، وعند نزول الآفات السماوية التي تهلك الزرع أو تخرب البلاد ونحو ذلك. وظاهر هذا الكلام هو الحصر والقصر على تلك الأحوال فقط، ولكن إقرار ذلك يقضي التعميم قياسا، في مختلف النوائب،[2] ومقتضيات الحاجة والضرورة.

وذكر ابن عابدين في حاشيته: أن «من النوائب ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر بالخفير، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسارى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك، والكفالة به جائزة اتفاقا»[3].

وذكر عن أبي جعفر النبخي نقلا عن القنية ما نصه: «ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا مستحقا كالخراج. وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك، وهذا يعرف ولا يعرّف خوف الفتنة» ثم قال: «فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير، حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق». وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله: «وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك»[4].

---

(١) المصدر نفسه ٢/١٢١.

(٢) مصنفة النظم الإسلامية للدكتور مصطفى كمال وصفي ص٦٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٥٧.

(٤) المصدر نفسه.

ونلاحظ أن البلخي استعمل كلمة الضرب التي اشتق منها «الضرائب» وبين أن ذلك جائز إن صدر عن مصلحة للرعية وليس بظلم، ولكن ينبغي أن تكون معرفة ذلك محصورة في دائرة الفقهاء والعلماء، ولا يذاع على رؤوس الأشهاد، حتى لا يستغله السلطان.

هذا وقد أفتى بشرعية هذه الضرائب مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٦م[١].

الأسس التي تستند إليها شرعية فرض ضرائب الكفاية

يمكن أن نعتمد في مشروعية فرض هذه الضرائب على الأسس التالية:

الأساس الأول / فرض الخراج
الأساس الثاني / فرض العشور
الأساس الثالث / مبدأ المصالح المرسلة
الأساس الرابع / قواعد الشريعة ومبادئها العامة
الأساس الخامس / حقوق المال سوى الزكاة
الأساس السادس / قيود الملكية الفردية

وسنتكلم عن هذه الأسس تباعا:

الأساس الأول ـ فرض الخراج:

الخراج هو كما قلنا: ضريبة عقارية، أو ضريبة أطيان تفرض على ثلاثة أنواع من الأرضين، وهي:

١ ـ الأرض التي فتحها المسلمون عنوة إذا عدل الخليفة عن تقسيمها بين الفاتحين ووقفها على مصالح المسلمين.
٢ ـ الأرض التي جلا عنها أهلها وأفاء الله بها على المسلمين من غير قتال.
٣ ـ الأرض التي صالح المسلمون أهلها على أن يقروهم فيها بخراج معلوم يؤدونه لبيت مال المسلمين[٢].

---

(١) مصنفة النظم الإسلامية للدكتور مصطفى كمال ص٦٥٣ ـ ٦٥٤.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٧.

وتوظيف الخراج كان اجتهادا من عمر رضي الله عنه، وهو العبقري الذي لم يفر أحد في الإسلام فريه، وكان الدافع إليه في ذلك ضمان توفير الموارد الكافية لتمكين الدولة من القيام بمسئولياتها الجسام بعد اتساع رقعتها، فضلا عن الحيلولة دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء، فقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف «أن عمر رضي الله عنه لما أراد ضرب الخراج على أرض العراق خالفه قوم من الفاتحين، وكان من أشدهم عليه بلال، وأرداوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوا، فحاكمهم إلى عشرة من كبراء الأنصار وأشرافهم، وكان فيما قاله لهم: «. . . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئا للمسلمين، المقاتلة والذرية، ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام أو الجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ـ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا: جميعا: الرأي رأيك»[1].

وذكر أبو يوسف كذلك أن عمر رضي الله عه احتج لاجتهاده هذا بآيات وهي قوله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]. فاستدل من هذه الآيات على أن الفيء عام بين المسلمين جميعا من مهاجرين وأنصار ومن جاء بعدهم عامة[3].

(١) الخراج لأبي يوسف ص٢٥.

(٢) سورة الحشر الآيات ٦ ـ ١٠.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ وما بعدها.

والمعروف في الفقه الإسلامي: أن الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال[1].
وأرض العراق التي وقفها عمر فتحت عنوة، وكان عليه السلام يخمس غنائم الحرب ثم يقسم الباقي على الفاتحين، فإجراؤها ـ أي أرض العراق ـ مجرى الفيء ووقفها على مصلحة المسلمين اجتهاد خاص من عمر رضي الله عنه، توسعة منه لمدلول النص، فجعل الفيء يتسع لما أخذ صلحا أو عنوة من الأرض، وخص الغنيمة التي تقسم بالأموال المنقولة، وذلك اجتهاد استوحاه من سورة الحشر، وراعى فيه مقتضى الضرورة والمصلحة العامة للمسلمين، فكان في وضع الخراج حفظ حق من جاء بعد من المسلمين، وكفالة حق اليتامى والمساكين، وتأمين مورد دائم لبيت المال، وفيه استغلال للثروة الزراعية عن طريق تمكين أهل البلاد من القيام باستثمارها وازدراعها، وهم أقدر على ذلك من الفاتحين، فضلا عما فيه من توفير لفرصة العيش الكريم لأهل البلاد المفتوحة في حقول الزراعة بدلا من أن يصبحوا عالة لاجئين، ثم إن وضع الخراج يحول دون قيام الملكيات الكبيرة التي تستأثر بخيرات الأرض دون الناس، كما أنه أدعى إلى تحقيق الوئام بين الفاتحين، لأنه يقضي على أسباب النزاع والتنافس في اقتسام الغنائم[2].

وفي وضع الخراج على هذا النحو أساس صالح لشرعية الضرائب التي تفرضها الدولة عند الحاجة؛ لأن الخراج ما هو إلا ضريبة وظفت على الأرض لمعالجة ظروف معينة، ولا مانع من إعادة النظر في طريقة ذلك التوظيف بما يحقق العدل ويسد الحاجة، ويلائم الظروف المستجدة والأوضاع المتغيرة، قال الغزالي رحمه الله: «وقد نقل عن عمر رضي الله عنه ضرب الخراج على أراضي العراق، فأصل الضرب ثابت بالاتفاق، وإنما اختلاف العلماء في طريقه»[3].

وقد نص العلماء على جواز تعديل الخراج المفروض على أرض العنوة زيادة ونقصا،حسب مقتضيات العدل والمصلحة، لأنه لا نص فيه يمنع من ذلك، إنما هو أمر اجتهادي، مبناه على طاقة الأرض ومدى إنتاجيتها وخصوبتها، وهي أمور

---

(١) انظر تفسير الرازي ١٦/١٦٤، وتفسير القرطبي ١٨/١٠ ـ ١٥، والخراج للريس ص١٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر: نظام الضرائب في الإسلام/ د. عبدالعزيز علي ص ٤٠٥ ـ ٤٠٩.

(٣) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٣٧.

تختلف باختلاف الإمكانات المادية والفنية والبشرية، ووفرة الأمطار وقلتها، كما أن القوة الشرائية للنقود تختلف من زمان لآخر، فينبغي أن يؤخذ ذلك كله بعين الاعتبار عند تقدير الخراج، كيلا يكون ضرر على أهل الأرض ولا على بيت المال. فإذا زيد الخراج لسبب أو لآخر، فهذه الزيادة مشروعة، وهي في الواقع ضريبة جديدة فرضت على مقتضى العدل والمصلحة.

فإن قيل: إن الخراج فرض ابتداء على أرض الكفار التي احتلها المسلمون أو صالحوا أهلها عليها، فلا يصلح أساسا لفرض الضرائب على المسلمين، فالجواب إن الذين فرض عليهم الخراج هم من رعايا الدولة الإسلامية وإن كانوا كفارا، فيجوز التوظيف على غيرهم عند الاقتضاء، ثم إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الأرض الخراجية التي أخذت عنوة لا تتغير صفتها إذا أسلم أهلها أو انتقلت إلى مسلم، ويبقى الخراج فيها[1] وإن اختلف العلماء في الجمع بين العشر والخراج في هذه الحالة، ومما يدل على ذلك ما رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج بسنده إلى محمد ابن زيد قال: «سمعت إبراهيم النخعي يقول: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال: لا إن أرضك أخذت عنوة»[2].

وروي عن ابن سيرين أنه ورث من أبيه أرضا فكان يؤدي عنها الخراج[3].

وروي عن طارق بن شهاب قال: أسملت دهقانة من أهل نهر الملك، فكتب عمر إلى سعد أو عامله: أن ادفع إليها أرضها تؤدي عنها الخراج[4].

وروى عن جابر بن عامر قال: أسلم الرّفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين[5].

---

(١) أما الأرض التي أبقيت على أملاك الكفار وصولحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تسقط بإسلامهم أو بانتقال الأرض إلى مسلم، انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/٤٠.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص٥١ رقم ١٤٩.

(٣) المصدر نفسه ص٥٦ رقم ١٧٩.

(٤) المصدر نفسه ص٥٦ رقم ١٨٢.

(٥) المصدر نفسه ص ٥٦ رقم ١٨٣.

وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها، فعن عيينة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب: «إني اشتريت أرضا من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها»[1]

وقد علل الفقهاء ذلك بأن في الخراج معنى المؤنة، والمسلم من أهل المؤنة كالعشر، والأرض لا تخلو منها، ولأنه من وضع عمر رضي الله عنه، وليس فيه صغار على المسلم، لأن الصغار في ابتداء وضع الخراج دون استمراره، بخلاف الجزية فإنها ذل ابتداء واستمرارا، فلا تجامع الإسلام[2].

بل ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أن الخراج يوضع ابتداء على الأرض الموات إذا أحياها المسلم وسقاها بماء الخراج، لأن العبرة بالماء وهو سبب نماء الأرض[3].

الأساس الثاني ـ فرض العشور

العشور هي الضرائب التي تؤخذ على مرور البضاعة في دار الإسلام، وسميت عشورا لأن مدارها على العشر وأجزائه، إذ أن العاشر كان يأخذ العشر ونصفه وربعه، وقد استحدثت هذه الفريضة في عهد عمر رضي الله عنه، فقد روى أبو عبيد عن الشعبي قال: «أول من وضع العشر في الإسلام عمر»[4]، وروى محمد ابن الحسن بإسناده عن أبي ضمرة المحاربي عن زياد بن حدير: أنه «بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا إلى عين التمر، وأمره أن يأخذ من المصلين من أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا إليها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر»[5].

وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه على مشهد من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان بمثابة الإجماع السكوتي[6]، وهو حجة شرعية.

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/٤٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٣، وفتح القدير ٦/٤٠.
(٣) فتح القدير ٦/٣٤.
(٤) الأموال لأبي عبيد ٧١٣.
(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ٥/٢١٣٦.
(٦) المصدر نفسه ٥/٢١٣٤، والبدائع للكاساني ٢/٨٨٣.

وما ورد من الأخبار في النهي عن العشور كقوله ﷺ: (**لا يدخل الجنة صاحب مكس**)[1] محمول على التعشير على غير الوجه المشروع، وهو ما أخذ بظلم أو عنف أو تعد، جاء في حاشية ابن عابدين: «وفي التبيين ما ورد من ذم العشار محمول على الأخذ ظلما»[2].

ويمكن رد الاعتبارات التي أملت توظيف هذه الضريبة إلى أنها كانت كفاء حماية الدولة للتاجر، وهو ينتقل ببضاعته من بلد لآخر، ومقابل إفادة التجار من مرافق الدولة العامة، ووسيلة إلى تأمين روافد مالية للدولة بعد أن ترامت حدودها، وتنامت نفقاتها ومسئولياتها.

وكان يراعى في تحديد نسبة العشور المفروضة على البضائع تحقيق أهداف اقتصادية للبلاد، كحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، كما كان يهدف تخفيفها أو رفعها نهائيا إلى تسهيل دخول السلع الضرورية، وكانت تحدد نسبتها بالنسبة للتجار الأجانب على أساس المعاملة بالمثل.

وكثير من هذه الاعتبارات يصلح مستندا للضرائب التي تفرضها الدولة عند اقتضاء الضرورة.

وتقدير نسبة العشور أمر متروك للسلطان، يراعى فيه مقتضيات الظروف القائمة والمصلحة العامة؛ لأنه ليس فيه توقيف، والعشر في ذلك كالجزية والخراج من حيث إمكانية التعديل في فريضته زيادة ونقصا، وقد زيدت الجزية في عهد عمر رضي الله عنه عما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.[3] وهذه الزيادة عبارة عن إضافة عبء مالي جديد على فئة من رعية الدولة.

ولعل مرد تضعيف فريضة العشور على الذميين بالنسبة لما يؤخذ من المسلمين يعود إلى عدم مطالبتهم بشيء عن مواشيهم ومدخراتهم النقدية ونحوها من الأموال

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٠٤، وانظر الأموال لأبي عبيد ص٧٠٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٨ ـ ٣٩، وانظر: حاشية الطحطاوي ١/٤١٢، والأموال لأبي عبيد ص ٧٠٥.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٥٧.

التي يطالب المسلمون بتزكيتها، فتكون في مضاعفة العشر عليهم إقامة نوع من التوازن بينهم وبين المسلمين في تحمل أعباء الضرائب التي تجيبها الدولة[1].

وبعض العلماء يرد هذا التضعيف إلى اشتراط عمر رضي الله عنه عليهم ذلك في عهود الصلح، فقد روى أبو عبيد في الأموال عن أبي مجلز من حديث جاء فيه: «. . . فمسح عثمان الأرض فوضع عليها كذا وكذا، وقال: وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهم درهما، وجعل على رؤوسهم - وعطل من ذلك النساء والصبيان - أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه»[2].

ويرى الأستاذ المودودي رحمه الله: أن ذلك كان اجتهادا من الفقهاء اقتضته مصالح عصرهم، إذ كان معظم المسلمين حينذاك مشغولين بالجهاد، وأصبحت التجارة مركزة بأيدي الذميين، فارتأى العلماء إنقاص ضريبة التجار المسلمين حفزا لهم، ورعاية لمصالحهم التجارية[3].

وأيا ما كان الأمر فليس في تحديد نسبة العشور على المسلمين أو الذميين توقيف ولا نص من الكتاب والسنة، وإنما هي مسألة اجتهادية تخضع لاعتبارات ظرفية ومصحلية، ومن هذا المنطلق فإن في هذه الفريضة أساساً صالحا لقيام الدولة بفرض الضرائب التي تقتضيها الضرورة بالشروط الشرعية المعتبرة.

الأساس الثالث - مبدأ المصالح المرسلة

وهي التي يعبر عنها بعض الفقهاء بالمناسب المرسل، أو الاستصلاح، أو الاستدلال. والمقصود بالمصالح المرسلة: «كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء»[4] وقد بينها الشاطبي بأن «معناها يرجع إلى إعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين»[5].

---

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١٠٩٧/٢ نقله عن أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبدالكريم زيدان، فصل الضرائب التجارية.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٧١٠.

(٣) أحكام أهل الذمة للمودودى ص٢٥.

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعةالإسلامية/ د. محمد سعيد البوطي ص٣٣٠.

(٥) الاعتصام للشاطبي ١١١/٢.

ويعتبر هذا المبدأ من المصادر الثرة للأحكام الشرعية في كل ما لم يرد بشأنه نص أو قياس، ويتحقق فيه مصلحة المسلمين وخيرهم، وهو يمكن ولاة الأمر من مواجهة التطورات الاجتماعية والاقتصادية بالحلول المكافئة والملائمة، وقد اعتمده المالكية والحنابلة كأساس مطلق لبناء الأحكام الشرعية، كما أنه موافق لأصول الحنفية بالقياس الأولوي على استحسان الضرورة الذي يقولون به، أما الشافعي فقد تردد فيه، وذهب الغزالي إلى اعتبار المصالح المرسلة الواقعة في رتبة الضروريات دون التحسينات، وتردد قوله فيما وقع في رتبة الحاجيات[1].

وقد بنى كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم أحكاما عديدة على قاعدة المصالح المرسلة، وبخاصة بعد اتساع إقليم الدولة، وبروز مشكلات جديدة تحتاج إلى حلول ناجعة، على ضوء توجيهات الشريعة وفي حدود قواعدها العامة، ومن الأمثلة على ذلك: تدوين الدواوين، وترتيب الولايات، وتنظيم الإدارات، وجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ثم في عهد عثمان بن عفان، وجمع الحديث، وعهد أبي بكر بالخلافة لعمر بن الخطاب، وقضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع، وإفتاء عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد، ومنعه خروج كبار المهاجرين من المدينة، وفرض العشور في عهده أيضا، واتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين جلدة[2].

ولذا يمكن أن نعتبر قاعدة المصالح المرسلة سندا قويا لمشروعية الضرائب التي تضطر إليها الدولة ضمن إطار شرعي معين، وقد اعتمد على ذلك كل من الغزالي في كتابيه: «المستصفى»، «الشفاء»، والشاطبي في «الاعتصام» حيث جعلا توظيف هذه الضرائب من أمثلة المصالح المرسلة، وقد ذكرنا سابقا بعض نصوصهما في هذا الصدد. وكذلك جاء في كتاب تهذيب الفروق: أن الشيخ المالقي قال في كتاب الورع: «توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن، لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يقطع

---

(١) المدخل الفقهي العام/ إستاذنا الزرقاء ١/٨٧ ـ ٩٦، والاعتصام للشاطبي ٢/١١١ ـ ١١٢، والشفاء للغزالي ص٢٠٧.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/١١٥ ـ ١٢٦، ونظام الضرائب في الإسلام/ د. عبدالعزيز علي ص١٤٧.

بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام»[1].

هذا وقد وضع العلماء ضوابط للمصلحة الشرعية المعتبرة وهي:

١ ـ اندراجها في مقاصد الشرع، وتنحصر في خمسة أمور، هي: الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال. والوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق هذه المقاصد ثلاث مراتب هي:

الضروريات: وهي ما لا بد منه لحفظ الأمور الخمسة.
والحاجيات: وهي التي ترفع الضيق عن الناس.
والتحينيات: وهي التي تحقق مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

٢ ـ عدم معارضتها للكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع.
٣ ـ عدم تفويتها مصلحة أهم منها.
٤ ـ أن تكون المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها كلية لا جزئية، أي لا بد أن تشمل عددا كبيرا من الناس، تحقق لهم الخير، وتدفع عنهم الضر، لا أن تكون قاصرة على فرد أو قلة من الناس[2].

وهذه الضوابط يجب أن تتوفر في توظيف الضرائب، فلا يصح فرضها إلا إذا تحقق الحاكم من أنها تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع الآنفة كلها أو بعضها، وأنها تجلب منفعة عامة للأمة، كإقامة المرافق العامة، وحماية البلاد من الأعداء، وتوفير الأمن، وسد حاجة الفقراء ونحو ذلك من المصالح العامة، ولا يصلح فرض الضرائب لتحقيق منفعة شخصية ضيقة، كما يجب أن لا يتعارض فرض الضريبة مع مصلحة أرجح منها أو مع حكم شرعي آخر. وسيأتي فيما بعد تفصيل واف للشروط الواجب توفرها لمشروعية فرض الضرائب.

---

(١) تهذيب الفروق ١/١٤١.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتورالبوطي ص١١٥ وما بعدها، ونظام الضرائب في الإسلام للدكتور عبدالعزيز علي ص١٤٧ نقله عن أصول الفقه للبرديسي ص٢٢٨ ومصادر التشريع الإسلامي لخلاف ص٩٩ ـ ١٠٠.

الأساس الرابع ـ قواعد الشريعة ومبادئها العامة.

إن قواعد الشريعة ومبادئها السامية تهدف إلى تأمين مصالح الناس ورفع الحرج عنهم، وتوفير الخير والحياة الطيبة لهم، ومما ينبني عليه ويتمشى معه قيام الدولة بفرض ما تحتاج إليه من ضرائب وفق ضوابط معينة، لتتمكن من تحقيق أهداف الشريعة ومقاصدها العامة، والوفاء بمسئولياتها الجسيمة، وأهم هذه القواعد والمباديء ما يلي:

أولا ـ قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»

فالدولة تتحمل مسئوليات كبيرة، وتحتاج إلى المال اللازم لتمكينها من تأمين مصالح الرعية، وتقديم الخدمات الضرورية لهم، ولم يعد في موارد الغنائم والفيء والخراج كبير غناء، وواردات الزكاة محدودة، ومصارفها معينة، ومحصورة في الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات. فلا يجوز صرفها في غير مصارفها الشرعية، قال أبو يوسف: «لا ينبغي أن يضم مال الخراج إلى مال الصدقات، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل»[1]، وإزاء ذلك كله فلا مناص للدولة من فرض الضرائب التي تحتاجها، لتأمين المصالح الضرورية التي تتعلق بحفظ الدين والأرواح والأموال والعقول والنسل، وأحيانا تبلغ بها الضرورة حدا تصبح بالنسبة لها مسألة حياة أو موت، والمصلحة الضرورية قانون إلهي يقضي على أحكام الشريعة كلها عند اقتضاء التطبيق، ومواقع الضرورة مستثناة حتى من الأمور القطعية بالاتفاق[2]، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3]، ومن المقرر كذلك في قواعد الفقه أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فإنها تعتبر وتخصص بها النصوص»[4]، والحاجة التي تكون من هذا القبيل هي التي تعم بلواها بحيث لو لم تتحقق لوقع الناس في حرج عظيم[5]، وعلى

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص٨٠.
(٢) منهاج الأصوليين للدكتور فتحي الدريني ص٦١٩.
(٣) سورة الأنعام آية ١١٩.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٧.
(٥) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور الدريني ص١٦٩.

لك فالنصوص الدالة على مصونية حق الملكية مخصوصة بالمصلحة العامة الضرورية والحاجية العامة البلوى، وذلك أيضا مقتضى قاعدتي «نفي الحرج» و «المشقة تجلب التيسير»[1] أخذا من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

ويقول الإمام عز الدين بن عبدالسلام في ترجيح المصلحة العامة عند التعارض مع المصلحة الخاصة: «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء النفوس، مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله، ولا يخلو العالم من الأولياء والصديقين والصالحين، بل إقامة هؤلاء أرجع من دفع الضرورة عن واحد قد يكون وليا لله وقد يكون عدوا لله»[4].

ثانيا قاعدة «دفع أشد الضررين بتحمل أدناهما»

وذلك أن الدولة إذا لم تجد الأموال الكافية للقيام بتبعاتها انحل نظامها، وبطلت شوكتها، واختل الأمن فيها، وتجرأ عليها أعداؤها، وتعرضت الأموال ومعها النفوس والأعراض للهلاك والانتهاك، ولا شك أن درء هذا الضرر العظيم بما يؤخذ من ضرائب على أموال الأغنياء فيه مصلحة للجميع، قال الغزالي، في بيان ذلك: «... لأنا نعلم: أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أعظم الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور»[5].

---

(١) المصدر نفسه ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٢) سورة الحج آية ٧٨.
(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.
(٤) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبدالسلام ٢/١٦٠.
(٥) المستصفى للغزالي ص٢٥٦، وانظر: الشفاء له أيضا ص ٢٣٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»[1].

ومن القواعد الفقهية في هذا الخصوص: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» و «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2].

ثالثا: ـ مبدأ رعاية ولي الأمر لمصلحة الأمة

فعلى ولي الأمر رعاية مصلحة الرعية في نفوسها وأموالها وأعراضها، وهو ينزل في ذلك منزلة ولي الطفل من حيث وجوب رعاية الأحسن، ولولي الطفل أن يصرف من ماله إلى ما يكون سببا في تنميته أو حراسته، وفيما يحتاجه من معالجة وتعليم وغذاء، وما يبذل من مال الطفل في ذلك محتمل لتوقع ما هو أكثر منه، أو لدرء ضرر أعظم منه، وكذلك ما يأخذه الإمام من فضول أموال الرعية بالحق والعدل هو من هذا القبيل، قال الغزال رحمه الله مقررا ذلك: «ومصلحة خط الإسلام وكافة المسلمين لا تتقاصر عن مصلحة طفل واحد، ولا نظر الإمام الذي هو خليفة الله في أرضه يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق طفله»[3].

رابعا ـ مبدأ التكافل بين الفرد والمجتمع

فالفرد يحيا في ظل المجتمع، ويتمتع بمرافق الدولة التعليمية والصحية والبريدية وغيرها، وينعم بما توفره له من أمن وطمأنينة ورعاية، فعليه مقابل ذلك أن يمدها بالمال اللازم للإنفاق على هذه المصالح المتشعبة عملا بقاعدة: «الغرم بالغنم»[4]، والفرد مدين للمجتمع بما يحصله من مكاسب مادية أو علمية، لأن المجتمع قد ساهم في ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، فلا غرو والحالة تلك: أن نرى

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٤٣.

(٢) دور الحكام لعلي حيدر ١/٣٣ ـ ٣٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ـ ٩١.

(٣) شفاء الغليل للغزالي ص٢٣٩.

(٤) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢/١٠٧٨.

القرآن الكريم ينسب مال الفرد إلى الجماعة، ويحسبه عليها، ويكلفها بالمحافظة عليه، يقول تعالى في ذلك: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1]، فقال «أموالكم» ولم يقل «أموالهم» ، وقال: ﴿ التي جعل الله لكم قياما ﴾ ولم يقل «التي جعل الله لهم قياما»، وذلك لأن المال في الحقيقة مال الجماعة، وإن كان الفرد مستخلفا فيه، والنفع يعود عليها، ولذلك فهو قيام لها وعصب لحياتها.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2]، فأضاف الأموال والأنفس إلى جميع المخاطبين للدلالة على أن المجتمع المسلم وحدة متضامنة في كل شيء، وأن مال كل فرد فيه هو بمنزلة مال المجتمع كله، وكل إنسان يشعر أن نفسه كنفس أخيه، فمن اعتدى على أخيه بالقتل فكأنما قتل نفسه أو اعتدى على الجماعة كلها[3]، جاء في تفسير المنار تعقيبا على هذه الآية: «. . . ذلك أن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأمته كلها مع احترام الحيازة والملكية وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل فرد ذي مال كثير حقوقا معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقا أخرى لذوي الاضطرار من الأمة ومن جميع البشر، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان والصدقة الدائمة والصدقة المؤقتة والهدية»[4].

من هذا يتبين أن للمجتمع حقا في مال الأفراد، والدولة تمثل المجتمع، ولها أن تستوفي هذا الحق بتوظيف الضرائب التي تدعو الحاجة إليها في إطار من العدل ورعاية المصلحة.

خامسا ـ مبدأ الإخاء بين المسلمين

وذلك أن الله تعالى ربط بين الناس برباطين من الأخوة:

---

(١) سورة النساء آية ٥.
(٢) سورة النساء آية ٢٩.
(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢/١٠١٥ ـ ١٠١٩.
(٤) تفسير المنار ٥/٣٩.

الأول: الأخوة في الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1] فالناس على اختلاف ألسنتهم وألوانهم ينحدرون من منبع واحد، هو آدم وزوجه حواء، وأن مثلهم في ذلك مثل الدوحة العظيمة التي نمت من بذرة واحدة، فاستوت على سوقها، وتفرعت بأفنانها حتى ملأت الأرجاء والفضاء[2]، وهذا يدل على أن بين الناس جميعا رحما واشجة وأخوة جامعة تبعث على البر والتعاون والإحسان.

والثاني: الأخوة في العقيدة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3]، وقال ﷺ: ﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره﴾[4]، وقال: ﴿**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**﴾،[5] **وقال: (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[6]، **وقال: (ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه)**[7]، **وقال: (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)**[8].

فالأخوة في العقيدة تقتضي أن يمد الإنسان يد المساعدة لأخيه، والدولة وهي الراعية لهذه الأخوة، من حقها أن تنظم هذه المساعدة في شكل ضرائب محددة توفر بها الحياة الطيبة، ومناخ العيش الكريم لسائر الرعية، وليست هذه الضرائب في الواقع إلا نوعا من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[9]، وقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ

---

(١) سورة النساء آية ١.

(٢) انظر: الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ص٢٣٢.

(٣) سورة الحجرات آية ١٠.

(٤، ٥، ٦) روى هذه الأحاديث مسلم في صحيحه ٨/١١، ٢٠.

(٧) رواه عن ابن عباس البخاري في الأدب والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الإيمان، انظر: الفتح الكبير للنبهاني ٣/٥٨.

(٨) رواه أبو داود، انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/٢٤٩.

(٩) سورة المائدة آية ٢.

ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[1]، ووصف الله المؤمنين بالتراحم بينهم فقال: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[2]، وجعل سبحانه من صفات أصحاب الميمنة: الإنفاق في الرقاب وعلى اليتامى والمساكين، والتواصي بالصبر وبالمرحمة فقال في سورة البلد: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴾[3].

والمسلمون قد يتعرضون لكوارث مفاجئة من قحط وزلزال أو حروب أو أوبئة مما يحتم على الدولة أن تهب لمعالجة الوضع، ومواجهة الأزمات، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يتوافر لها الإمكانات المالية اللازمة، فإن تقاصرت طاقتها عن ذلك، حق لها أن تفرض ما تحتاج إليه من الضرائب التي تعينها على أداء واجبها وتحمل مسئولياتها[4].

سادسا: ـ الحث على الإنفاق في سبيل الله

حث القرآن الكريم في غير آية على الإنفاق في سبيل الله، قال الله تعالى في وصف المتقين: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[5]، وعطف الإنفاق على الإيمان في قول الله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾،[6] وبين عظيم فضل الإنفاق ومدى مضاعفة أجره وثوابه فقال: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٦.
(٢) سورة الفتح آية ٢٩.
(٣) سورة البلد الآيات ١١ ـ ١٨.
(٤) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢/٩٧٩، ٩٨٠، ١٠١٩ ـ ١٠٢٢.
(٥) سورة البقرة آية ٣.
(٦) سورة الحديد آية ٧.

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1]، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2]، وحذر من الإحجام عن الإنفاق فقال: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[3]، فبين أن ترك الإنفاق يفضي إلى التهلكة وينذر بالخطر، فقد

جاء في سبب نزول هذه الآية عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وأنفقوا في سبيل الله﴾ الآية، والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد»[4].

والأمر بالإنفاق في هذه الآية يدل على الوجوب أكثر منه على الندب، لأنه تعالى قرن الإنفاق بإقامة الصلاة وجعله من صفات المتقين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ «واقتران الإنفاق بأمور واجبة دليل الوجوب، كما قرن الإنفاق تارة بالوعد وتارة بالوعيد، وذلك آية الوجوب أيضا»[5]، وعلق نيل البر على إنفاق الإنسان مما يحب فقال: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وهذا يومىء إلى الوجوب كذلك، وأقوى دليل على فرضية الإنفاق قوله تعالى؛ ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[6]، فقد ذكر الفخر الرازي نقلا عن القاضي: «أن هذا الكنز المحرم لا يقتصر على منع الزكاة بل الواجب أن يقال: الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه لا فرق بين الزكاة وغيرها»[7]، ولعل سبب قصر بعض العلماء الإنفاق

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦١.
(٢) سورة البقرة آية ٢٦٢.
(٣) سورة البقرة آية ١٩٥.
(٤) تفسير القرطبي ٢/٣٦١.
(٥) نظام الضرائب في الإسلام/ الدكتور عبدالعزيز علي ص ١٤٣ - ١٤٤.
(٦) سورة آل عمران آية ٩٢.
(٧) تفسير الرازي ١٦/٤٤.

الواجب على الزكاة مرده إلى أن واردات الدولة من الغنائم والفيء كانت كافية، وما يدفع من زكوات كان وافيا بحاجات المسلمين، وكانت النفوس سخية، يتبرع الناس طواعية إذا دعا داعي الجهاد والإنفاق، أما اليوم وقد تضاعفت مسئولية الدولة، وازدادت نفقات الجهاد والخدمات، وشحت النفوس حتى بالزكاة الواجبة، وقل الإنفاق الطوعي، فتستطيع الدولة أن تتخذ من الآيات الآمرة بالإنفاق سندا لتشريع ضرائب الكفاية[1]، وذلك أن الإنفاق «فريضة إلزامية في أصلها واختيارية في نطاقها، بمعنى أن تحديد الحصة التي ينفقها المسلم من ماله موكول إلى محض اختياره وإملاء ضميره، أما الإنفاق ذاته فمفروض عليه، على أن إرادة المسلم هنا ليست مطلقة في كل الظروف، فقد فرض الإسلام الإنفاق في سبيل الله لمصلحة المجتمع الإسلامي، وولي الأمر هو الذي يمثل المجتمع وينوب عنه في تنفيذ هذه التعاليم بمقتضى سلطة الحكم التي بيده، فإذا أغفل الناس أداء فريضة الإنفاق في سبيل الله أو أدوها بحصة لا تفي بمطالب المجتمع كان لولي الأمر أن يحدد حصة الإنفاق من مال كل مسلم على قدر يساره وعلى ضوء ما تمليه ضرورات المجتمع»[2].

معنى كلمة «في سبيل الله»

يجدر بنا في هذه المناسبة أن نحدد معنى «في سبيل الله» والسبيل تعني في اللغة الطريق، وتستعمل في الخير كما تستعمل في الشر، ومنه: «سبيل المجرمين» وتضاف إلى الله وإلى المؤمنين، فيقال: سبيل الله، وسبيل المؤمنين، وهي حينئذ تلتقي بمعناها مع كلمة الصراط المستقيم، وكلاهما تعنى ما رسمه الله لعباده من الإيمان بالحق والدعوة إليه وأداء الفرائض والنوافل وعمل الخير والحث عليه، وهذا يشمل العمل على مصالح الأمة وسعادة المجتمع ابتغاء مرضاة الله[3].

هذا وقد تعارف العلماء قديما على أن كلمة «في سبيل الله» تعني خصوص مجاهدة الكفار لإعلاء كلمة الله، والواقع أنه إذا قرنت هذه الكلمة بالجهاد أو القتال

---

(١) انظر نظام الضرائب في الإسلام/ الدكتور عبدالعزيز على ص١٤٤.

(٢) نظام الضرائب في الإسلام ص١٤٥ نقله عن النظم الإسلامية للدكتور عبدالله العربي. ٢/١١١-١١٢.

(٣) تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت ص٦٦٠.

دلت على خصوص هذا المعنى، أما إذا قرنت بالإنفاق كان لها معنى عام يشمل على أنواع البر والطاعة والخير، ففي قوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾ قال الفخر الرازي: «أراد النفقة في الجهاد خاصة، وقيل: جميع أبواب البر، ويدخل فيه الواجب والنفل من الإنفاق في الهجرة مع رسول الله ﷺ ومن الإنفاق في الجهاد على نفسه وعلى الغير، ومن صرف المال إلى الصدقات، ومن إنفاقها في المصالح، لأن كل ذلك معدود في السبيل الذي هو دين الله وطريقه، وكل ذلك إنفاق في سبيل الله»[1].

وإذا تفحصنا هذا التعبير في بعض مواطنه في القرآن الكريم وجدنا أنه ظاهر في التعميم، ولا يقتصر على قتال الأعداء فقط، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]، فقد ذكرت الآية في سبيل الله مرتين، وليس المقصود منهما في كلتا المرتين خصوص القتال، كما هو ظاهر من السياق، إذ أن الأحبار والرهبان يصدون عن سبيل الحق وعن الخير كله، وليس عن خصوص الجهاد، وكذلك الذين يكنزون الذهب والفضة يبخلون بها عن سائر أنواع الخير والبر والإحسان، وليس عن الجهاد وإعداد وسائله فقط[3]، فالمراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم ـ كما قال الحافظ ابن حجر «لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلا لا اختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية»[4]، ولكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ـ دون خصوص القتال ـ داخلا في دائرة الكافرين المبشرين بالعذاب[5].

---

(١) تفسير الرازي ٧/٤٤.

(٢) سورة التوبة آية ٣٤.

(٣) الجهاد في الإسلام/ عبداللطيف السبكي ـ بحث مقدم للمؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية ١/٢٧٩.

(٤) فتح الباري ٤/١٠.

(٥) فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢/٦٥٤.

ولعل سبب قصر العلماء قديما هذه الكلمة على خصوص الجهاد والإنفاق عليه راجع إلى أن الدولة الإسلامية كانت مشغولة في بداية تكوينها بحركة الجهاد والفتح وصد الأعداء الذين كانوا يتربصون بها الدوائر، وهذا لا يمنع من توسيع مدلول هذه الكلمة في عهود السلم والاستقرار ليشمل جميع مصالح الأمة ومرافقها الحيوية وما يعود بالخير عليها، على أن ميادين الجهاد اليوم قد تعددت، ووسائله قد تنوعت وتطورت، وبناء مرافق الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية يعضد بناء قوتها العسكرية والسياسية، فالإنفاق في تلك الوجوه كلها يعتبر إنفاقا في سبيل الله إذا كان على الوجه المشروع، وللدولة أن تنظم هذا الإنفاق في شكل ضرائب محددة تنفذ منها على المصالح العامة.

الأساس الخامس ـ حقوق المال سوى الزكاة

ليست الزكاة وحدها هي ما يجب في مال المسلم، ولكن هناك حقوقا أخرى تستحقها الجماعة في مال الأفراد، نقل ذلك عن جماعة العلماء: منهم أبو ذر، وعلي والشعبي، ومجاهد، وطاوس وغيرهم[1]، ومن أدلتهم ما يلي:

أولا ـ قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[2].

والمراد بإيتاء المال في هذه الآية على الأرجح غير الزكاة؛ لأنه تعالى عطف عليه الزكاة بقوله: ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ والأصل في العطف التغاير، قال في تفسير المنار: «وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركن من أركان البر، وواجب كالزكاة، وذلك حين تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة»[3].

---

(١) انظر: طرح التثريب ٤/٧ ـ ٨، وفتح الباري ٣/١٣ ـ ١٤، المحلي ٦,١٥٨.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٧.

(٣) تفسير المنار ٢/١١٥.

ويروي أبو عبيد عن أبي حمزة قال: قلت للشعبي: إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي؟ قال: فقرأ علي هذه الآية: ليس البر أن تولوا وجوهكم. . . الآية » قال أبو عبيد: يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة[1].

ومما يؤكد أيضا أن الإيتاء الوارد في الآية يفيد الوجوب القرائن الثلاث الآتية:

الأولى: أنه ذُكر في سياق أمور مفروضة: وهي أركان الايمان، وأركان الإسلام وفضائل الأخلاق.

الثانية: أنه قال في آخر الآية: ﴿أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ فوقف الصدق والتقوى عليه، ولو كان ذلك ندبا لما وقف ذلك عليه.

الثالثة: جاءت الآية للرد على اليهود المتمسكين بالمظاهر، كما استهدفت بيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضي أن يكون المبين المذكور جميعه من أركان الدين وفرائضه[2].

وأما ما روي عن الضحاك، أن الزكاة نسخت كل صدقة في القرآن، ومثله ما روي عن علي كرم الله وجهه: أن الزكاة نسخت كل شيء[3]. فهذا إن صح فيحمل على نسخ الحقوق المقدرة، دون الحقوق الطارئة: كالتصدق عند الضرورة، والنفقة على الزوجة والأولاد والمملوك ونحوهم، فضلا عن أنه قد روي عن علي خلافه.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق، فقد أجاب عنه ابن حزم بأن رواية عكرمة إنما هي أن لا يتصدق تطوعا، وهذا صحيح، وأما القيام بالمجهود[4]، ففرض بين وليس صدقة تطوع[5].

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٩٢٨ ـ ٩٢٩ نقلا عن نظام الضرائب في الإسلام ص ١٦٣ وانظر: تفسير الرازي ٥/٤٠.

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢/٩٧٠ وتفسير الرازي ٥/٤٠، ونظام الضرائب في الإسلام ص١٩١.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٦، طرح التثريب ٤/٧ ـ ٨، الكشاف ١/٣٣١، المحلي ٦/١٥٨.

(٤) أي إعانة المضطر المحتاج واغاثته.

(٥) المحلي ٦/١٥٩.

ثانيا ـ ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس، كما في أكثر الروايات، أن النبي ﷺ قال: **(في المال حق سوى الزكاة) وراه الترمذي والبيهقي وغيرهما.**[1]

وهذا الحديث روي بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة)، ولكن قال فيه النوَوي في المجموع: «إنه ضعيف جدا لا يعرف»[2]، وقال فيه البيهقي: «يرويه أصحابنا في التعاليق،ولست أحفظ فيه إسنادا»[3]، واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجة له مسندا بهذا اللفظ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة :أنه روي كذلك بهذا اللفظ في بعض نسخ ابن ماجة[4]. وقد استدل الحافظ في التلخيص على صحة هذه الرواية عند ابن ماجة بأنه ـ أي ابن ماجة ـ كتبه في باب: «ما أدى زكاته فليس بكنز»[5].

والراجح ـ كما ذهب إليه المحقق أحمد شاكر ـ أن كلمة «ليس» في رواية بعض نسخ ابن ماجة قد زيدت في الحديث خطأ عن طريق النساخ، للأسباب الآتية:

١ ـ إن أكثر المحدثين رووه بلفظ: «في المال حق سوى الزكاة»رواه بذلك الترمذي والبيهقي والطبري والدارمي وغيرهم[6].

٢ ـ رواية الطبري للحديث، وهي بلفظ «إن في المال لحقا سوى الزكاة» من طريق يحيى بن آدم التي رواه فيها ابن ماجة، مما يدل على أن اللفظ الصحيح هو ما في سائر الروايات.

---

(١) قال فيه الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، عارضه الأحوذي ٣/١٦٢ ـ ١٦٣، وقال فيه البيهقي: «فهذا حديث يعرف بأحمزة ميمون الأعور، كوفي، قد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث» سنن البيهقي ٤/٨٤.

(٢) المجموع ٥/٣٣٢.

(٣) سنن البيهقي ٤/٨٤.

(٤) طرح التثريب ٤/١١.

(٥) التلخيص الحبير مطبوع بهامش المجموع ٥/٥٢٦.

(٦) عارضة الأحوذي ٢/١٦٢ ـ ١٦٣، سنن البيهقي ٤/٨٤، وسنن الدارمي ١/٣٨٥، وتفسير الطبري ٣/٣٤٣ رقم ٢٥٢٧، ط المعارف، وتفسير الرازي ٥/٤٠، والأموال لأبي عبيد ص٤٤٥.

٣ ـ نسب ابن كثير في تفسيره الحديث للترمذي وابن ماجة معا، ولم يفرق بينهما[١]، وكذلك صنع النابلسي في ذخائر المواريث، والقرطبي في تفسيره[٢].

وذلك فضلا عما قاله النووي والبيهقي في هذه الرواية «ليس في المال حق...» كما بينا.

أمثلة على حقوق سوى الزكاة

هناك كثير من الحقوق الواجبة على المسلم غير الزكاة، ومن أهمها:

١ ـ حق الضيف: والأحاديث في حق الضيف كثيرة، منها: ما رواه البخاري عن أبي شريح العدوي قال: «سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ فقال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة»[٣].

قال في الفتح: «استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة: على أن الذي قبلها واجب»[٤].

وفيها ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **(أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه)** [رواه أحمد،]، ورواته ثقات، والحاكم قال: صحيح الإسناد[٥].

٢ ـ حق الزرع عند الحصاد

قال تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[٦]. فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المقصود بالحق في هذه

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٠٨.

(٢) ذخائر المواريث للنابلسي ٤/٢٨٥ رقم ١١٦٩٩، وتفسير القرطبي ٢/٢٤١.

(٣) فتح الباري ١٣/٥٣ ـ ٥٤، ١٤٩، وقال المنذري: قال الحافظ: وللعلماء في هذا الحديث تأويلان: أحدهما أنه يعطيه ما يجوز ويكفيه في يوم وليلة إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده، والثاني: يعطيه ما يكفيه يوما وليلة يستقبلهما بعد ضيافته» ـ الترغيب والترهيب ٣/٣٠.

(٤) فتح الباري ١٣/١٥٠.

(٥) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٣٧١.

(٦) سورة الأنعام ـ آية ١٤١.

الآية شيء غير الزكاة[1]، قال مجاهد: «إذا كربلته فاطرح لهم منه، وإذا أعرفت كيله فاعزل زكاته»[2].

وعن نافع عن ابن عمر أنه قال في هذه الآية: «كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة»[3].

وعن عطاء: «من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات وليست بالزكاة»[4].

٣ ـ حق الجار

وقد وردت أحاديث كثيرة في حق الجار منها:

ما رواه معاذ بن جبل قال: قلنا يا رسول الله، ما حق الجوار؟ (قال: **إن استقرضك أقرضته، وإن استعان بك أعنته، وإن احتاج أعطيته، وإن مرض عدته**)[5]

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما آمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**» رواه الطبراني والبزار بإسناد حسن[6].

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع**) «رواه الطبراني وأبو يعلى، ورواته ثقات، و رواه الحاكم من حديث عائشة[7].

٤ ـ حق السائل

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[8] وعن حسين ابن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (**للسائل حق وإن جاء على فرس**) رواه أبو داود[9].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/١٨١.
(٢) تفسير الرازي ٣/٢١٣.
(٣)(٤) سنن البيهقي ٤/١٣٢.
(٥)(٦) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٧) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٨) سورة المعارج الآيات ٢٥ ـ ٢٦.
(٩) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/٢٥٠.

٥ ـ حق الماعون

وهذا يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[1]، وقد نقل في تفسير الماعون: أنه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق التي فيها متاع، كالفأس والدلو والقدر والقدوم، وما يتعاطى الناس بينهم، مما ينسب منعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة، ويدخل فيه ـ كما قال الرازي ـ الملح والماء والنار، فإنه روي: ثلاثة لا يحل منعها: الماء والنار والملح[2]، فمانع هذه الأشياء مستحق للإثم، مهدد بالويل، وهذا يعني: أن الأمر بإعارتها على الوجوب، وهو شيء غير الزكاة[3].

٦ ـ حقوق الأنعام والخيل

ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها، تنطحه بقرونها، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء. . .**)[4].

وذكر أبوداود: أنه قيل لأبي هريرة: «فما حق الإبل؟ قال: تعطى الكريمة، وتمنح العزيزة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن».[5]

وروي البخاري في حق الخيل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. . . الخ**) إلى أن قال: (ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر)[6].

---

(١) سورة الماعون ـ الآيات ٤ ـ ٧.

(٢) تفسير الرازي ٣٢/١١٥.

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/٢٤٧، وسنن البيهقي ٤/١٨٣ والمحلى لابن حزم ٩/١٦٨، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢/٩٧٨، ونظام الضرائب في الإسلام/ الدكتور عبدالعزيز علي ص١٧١.

(٤) فتح الباري ٤/١٠ ـ ١١.

(٥) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/٢٤٨.

(٦) فتح الباري ٥/٤٤٣.

فظاهر هذه الأحاديث: أن في هذه الأموال حقا سوى الزكاة، لأن الوزر والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب. وهذا يشير إلى أن الزكاة ليست هي الفريضة الوحيدة في مال الأغنياء، وأن من حق المجتمع أن يفرض الضرائب عليهم عند الاقتضاء، طبقا لقواعد شرعية محكمة.

القول ينفي ما سوى الزكاة من حقوق المال وحجته

ذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة[1]، ومن أدلتهم ما يلي:-

١ ـ روي الستة إلا الترمذي عن طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة**، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا. **إلا أن تطوع**، قال رسول الله ﷺ: **وصيام رمضان**، قال: هل علي غيره؟ قال: لا. **إلا أن تطوع**، قال: **وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة**، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا. **إلا أن تطوع** .. الحديث)[2].

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ بين للسائل أنه ليس عليه في ماله شيء سوى الزكاة.

٢ ـ **عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره)**. أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي[3]، وقال الحافظ في الفتح: «رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه، كما عند البزار»[4].

٣ ـ عن أم سلمة «أنها كانت تلبس أوضاحا[5] من ذهب فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو؟ فقال: **(إذا أديت زكاته فليس بكنز)**. رواه الحاكم

---

(١) انظر: البحر الزخار ١٣٨/٣، طرح التثريب ٧/٤ ـ ٨، فتح الباري ١٤/٤.
(٢) فتح الباري ١١٤/١ ـ ١١٥.
(٣) المستدرك للحاكم ٣٩٠/١ والتلخيص للذهبي مطبوع بهامش المستدرك ٣٩٠/١.
(٤) فتح الباري ١٣/٤، وانظر: طرح التثريب للعراقي ٧/٤.
(٥) الأوضاح: حلي من الفضة ـ القاموس المحيط، باب الماء فصل الواو.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أبو داود[1].

قال الحافظ: «ومتقضاه: أن كل ما أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً»[2].

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال **(إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك)** رواه الحاكم وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي، وقال ابن عبدالبر: في سنده مقال[3].

٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة..﴾ قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: «أنا أفرج عنكم، فانطلقوا، فقال: يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: **(إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرضت المواريث لتكون لمن بعدكم)**، رواه أبو داود[4]. وهذا يدل على أن المال إذا أديت زكاته طاب لصاحبه ولم يتعلق به حق لغيره.

٦ ـ عن أبي هريرة: أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، **(قال، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، يعني المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد على هذا، فلما أدبر قال: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)**. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن عفان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحق الصنعاني عن عفان[5].

---

(١) المستدرك للحاكم والتلخيص للذهبي ١/٣٩٠، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/١٧٥. وسنن البيهقي ٤/٨٣.

(٢) فتح الباري ٤/١٣.

(٣) سنن ابن ماجة ١/٥٧٠ حديث رقم ١٧٨٨، والمستدرك مع التلخيص للذهبي ١/٣٩٠ وسنن البيهقي ٤/٨٤، وفتح الباري ٤/١٣ ـ ١٤، وطرح التثريب للعراقي ٤/٧، والترغيب والترهيب ١/٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٤) تهذيب سنن أبي داود ٢/٢٥٠، وانظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٥١.

(٥) سنن البيهقي ٤/٨٣.

والحديث يدل على أن ليس على المسلم من الإنفاق إلا الزكاة المفروضة.

وهناك أحاديث أخرى تدور حول هذا المعنى لا داعي لسردها.

أما النصوص التي تأمر بإنفاق الفضل فقد حملها أصحاب هذا القول على الندب، أو أنها كانت قبل نزول فرض الزكاة ثم نسخت بها. كما نسخ صوم يوم عاشوراء، وعاد فضيلة بعد أن كان فريضة[1].

الإجابة عن هذه الأدلة

الواقع أن غاية ما تدل عليه هذه الأحاديث: أن الحق الثابت والمقدر في المال، والواجب على الأعيان بصفة دائمة عند تحقق شروط معينة هو الزكاة، . ولكن ذلك لا يمنع أن تكون في المال حقوق أخرى طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم كما في الزكاة، إنما تختلف باختلاف الأحوال والحاجات[2]، «وقد أجمعت الأمة على أنه إذا حضر المضطر فإنه يجب أن يدفع إليه ما يدفع الضرر وإن كان قد أدى الزكاة بالكمال»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على قول: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ما نصه: «ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات أخرى بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط. والمال في الزكاة هو السبب، والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى، وهي حق وجب لله تعالى[4]».

---

(١) طرح التثريب ٤/٧ ـ ٨.

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢/٩٩١.

(٣) تفسير الرازي ٥/٤٠ ـ ٤١.

(٤) فتاوي ابن تيمية، كتاب الإيمان الكبير ٧/٣١٦، وانظر: تفسير الرازي ٥/٤٠.

الأساس السادس ـ قيود الملكية الفردية

أباح الإسلام الملكية الفردية وأمر بصيانتها وعدم الاعتداء عليها، ولكنه لم يجعل الفرد مطلق التصرف فيها من غير حدود ولا قيود، بحيث تؤدي إلى طغيان صاحبها وحرمانه المجتمع من ثمارها، وقد جعل الإسلام في مال الفرد حقا للمجتمع فقرائه ومصالحه؛ ذلك لأن المالك الحق هو الله تعالى، قال جل شأنه: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾[1]، وقال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ[2]﴾، وقال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3]، فالسماء والأرض وما فيها من خيرات ملك لله تعالى، وقد أباح لنا أن نتملك ما نقدر على حيازته بالطرق المشروعة فضلا منه ورحمة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4]، وقال ﷺ: ﴿عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم من بعدي﴾[5].

والإنسان المتملك للمال ما هو في نظر الإسلام إلا خليفة عن المالك الحق سبحانه وتعالى، وقد استأمنه عليه، وفوض تصريفه إليه، في حدود ما شرع من أحكام، وما أقام من ضوابط، تؤمن حق الفرد، وتحفظ مصلحة المجتمع فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[6].

وكم من آية في كتاب الله تدل على أن للجماعة حقا ثابتا في مال الفرد، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[7]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[8]، وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ

(١) سورة المؤمنون ـ الآيتان ٨٤ ـ ٨٥.
(٢) سورة المائدة ـ الآية ١٢٠.
(٣) سورة آل عمران ـ آية ١٠٩.
(٤) سورة البقرة ـ آية ٢٩.
(٥) رواه البيهقي عن طاووس مرسلا وعن ابن عباس موقوفا ـ انظر: الفتح الكبير للنبهاني ٢/٢٢١.
(٦) سورة الحديد ـ آية ٧.
(٧) سورة الإسراء ـ آية ٢٦.
(٨) سورة المعارج ـ الآيتان ٢٤، ٢٥.

ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[1]، وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[2]...

وهكذا يجعل الإسلام في الملكية وظيفة اجتماعية تهدف إلى سد حاجة الفقراء وتأمين المصالح العامة، وتقريب الفجوة بين الطبقات، كيلا يكون المال دولة بين الأغنياء.

وقد سبق أن ذكرنا أن القرآن أضاف الأموال إلى الله سبحانه وتعالى وإلى جماعة المخاطبين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3] وقوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[4].

ومن أجل ذلك قيد الإسلام أسباب التملك، فحرم الربا والسلب والنهب والغصب والغش والاستغلال، والاكتساب عن طريق العرافة والشعوذة والبغاء والقمار، وقيد طرق الإنفاق فحرم التبذير والإسراف والرشوة واللهو وإضاعة المال.

وقد منع الإسلام احتكار ما يحتاج الناس إليه من السلع الضرورية: من طعام ولباس وعلاج وسلاح وغيرها، فقد روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبدالله العدوي: أن النبي ﷺ قال: ﴿لا يحتكر إلا خاطىء﴾[5].

وجاء في وصية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لمالك الأشتر النخعي حين ولاه مصر: «... واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا، واحتكاراً للمنافع، فإن رسول الله ﷺ منع منه...»[6].

---

(١) سورة النور ـ آية ٣٣.
(٢) سورة آل عمران ـ آية ١٨٠.
(٣) سورة البقرة ـ آية ١٨٨.
(٤) النساء ـ آية ٥.
(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ـ الفتح الكبير للنبهاني ٣/٣٥٥.
(٦) نهج البلاغة للشريف الرضي ٣٤٢ نقلا عن نظام الضرائب في الإسلام ص١٥٩.

ويقول ابن القيم: «إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم مما تشتد حاجة الناس إليه بقيمة المثل، ولذلك قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام غيره أخذ منه بغير اختياره بقيمة المثل، ومن اضطر إلى الاستدانة من غيره فأبي أن يعطيه إلا بربا فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه إلامقدار رأس ماله»[1].

وأجاز بعض العلماء تسعير البضائع والأعمال والخدمات التي تشتد حاجة الناس إليها، ويخشى الاستغلال والابتزاز من أربابها، فتحدد أسعارها بلا وكس ولا شطط، والمستند الشرعي لذلك ما جاء أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال: (**من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد**)[2].

من هذا كله نخلص إلى أن يد الملاك على أموالهم ليست مطلقة، وأن عليهم قيودا شرعية في الاكتساب والإنفاق، تحفظ مصلحة المجتمع وحقه في هذه الأموال، وتفريعا على ذلك فللجماعة ممثلة في الدولة أن تفرض على الأغنياء ما تحتاج إليه من ضرائب، بشروط معينة، تحقيقا للمصلحة العامة.

الرد على بعض المحدثين

ذهب بعض المحدثين مثل الدكتور مصطفى كمال وصفي إلى عدم شرعية فرض الضرائب لتأمين حاجة الدولة، ونقل عن الدردير في الشرح الصغير أنه يكفر مستحل العشور، ومستنده في ذلك أن فرض الضرائب أكل لأموال الناس بالباطل، وليس لولي الأمور أن تمتد يده إلى أموال الناس إلا في حدود نصوص الشريعة، وإن واردات بيت المال محصورة في الموارد الحربية والمساهمة المباشرة للأفراد، حيث عليهم وبشكل مباشر أن يتولوا إقامة الجزء الأكبر من مرافق الأمة، وإن احتكار الدولة لهذه الأعمال لا يتمشى مع النظام الإسلامي؛ لأنه يؤدي إلى تسلط الدولة، والإخلال بالدين والحرية وتسييرهما حسب اتجاهاتها، كما يحول الأزمات الإدارية إلى أزمات سياسية، ويثير السخط الشعبي، وبالتالي فلا يصلح أن تتخذ هذه الأمور ذريعة أو

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ـ الفتح الكبير ٣/١٦٥.

حجة لفرض الضرائب على الناس بصورتها الدورية المعتادة، التي تؤدي إلى الاتكال على الناس، مما يجعل الوفاء بالزكاة صعبا على النفوس، فتعطل فريضة الله بفريضة ولي الأمر[1].

ويجاب عن ذلك: أن فرض الضرائب بشروط معينة، يستند إلى أدلة شرعية قوية، كما ذكرنا، وليس في ذلك خروج على النصوص أو خرق للإجماع، وبالتالي لا تعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل، وأما مسألة إناطة مرافق الدولة بالمساهمة المباشرة للأفراد، فأمر غير عملي ولا واقعي، بعد أن تنوعت هذه المرافق وتعددت وتطورت، وتعقدت أساليب الحياة، ولو فرضنا جدلا أن ذلك أمر ممكن، فليس من المحتم على الدولة إناطته بالأفراد بالضرورة، فلها ـ وهي راعية مصلحة الأمة ـ أن تختار ما هو الأصلح للرعية، فإذا رأت المصلحة تقضي بإشرافها على إقامة هذه المرافق ـ وهو الواقع فعلا ـ كان لها أن تجبي ما تحتاجه من الضرائب بالشروط المعتبرة التي سنبينها. وأما القول: بأن احتكار الدولة لهذه المصالح يؤدي إلى أزمات سياسية وإلى الحكم الاستبدادي فعلاجه عن طريق إقامة المؤسسات الشورية الممثلة للأمة والتي تكون موجهة للدولة من جهة ورقيبة على أعمالها من جهة أخرى، وقواعد الشريعة يكمل بعضها بعضا.

الشروط الواجب توفرها لمشروعية فرض الضرائب

لا يصح فرض الضرائب إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

الشرط الأول: الحاجة الحقيقية للمال

ذلك لأن الإسلام يحترم الملكية الخاصة، ولا يبيح لأحد أن يعتدي عليها، وإنما يباح للدولة فرض الضرائب على أموال الأغنياء، بشكل استثنائي لمكان الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وتتحقق الحاجة إلى فرض الضرائب في حالتين:

---

(١) انظر مصنفة النظم الإسلامية/ د. مصطفى كمال وصفي ص٦٥٤ ـ ٦٥٥.

الحالة الأولى: أن تكون هناك مطالب ضرورية ومقاصد أساسية لا بد للدولة من توفيرها: في حقول الأمن والتعليم والاقتصاد والدفاع والمرافق الحيوية التي تدخل في رتبة الضروريات أو الحاجيات، أما فرض الضرائب لإقامة منشآت ترفيهية، أو ترفيه في مجال الفنون والألعاب واللهو والتبذير ونحوها فلا يجوز.

الحالة الثانية: أن تعجز مالية الدولة عن الوفاء بهذه المطالب، وأن لا يكون أمامها مجال للاقتراض أو لتوفير المال من وسائل أخرى، وأن لا يكون عند الحاكم وحاشيته ثروات جمعت بحكم الجاه والسلطان.

فلما أراد السلطان قطز أن يفرض الضرائب على تجار مصر لحرب التتار لم يفته بذلك الشيخ عز الدين بن عبدالسلام إلا بعد إنفاق ما يملكه هو وحاشيته من الكنوز والجواهر ووضعه في بيت المال[1]، وكذلك فعل الشيخ النووي رحمه الله مع السلطان بيبرس حين استفتاه في فرض الضرائب لنفس الغاية[2].

فإذا كان السلطان وحاشيته ورجال دولته يستأثرون بالأموال والخيرات، ويشيدون بها القصور والعمارات، وينعمون بفاحش المرتبات والمخصصات، على حساب عرق الكادحين وجهد الجاهدين، فلا يحل فرض الضرائب والحالة تلك؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، ولذلك نجد الغزالي يعتبر أموال السلاطين في عصره حراماً كلها، أو أكثرها لأنها أخذت بظلم، ويقول في شفاء الغليل: «توظيف الخراج ـ في عصرنا هذا، وفي كل عصر هذا مزاجه ومنهاجه ـ ظلم محض لا رخصة فيه، فإن آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم، ووزعت على الكافة لكفاهم برهة من الدهر، وقدرا صالحا من الوقت، وقد «تشنجوا»[3] بتنعمهم وترفهم في العيش، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة، فكيف نقدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالنسبة إليهم»[4].

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢١٥.

(٢) انظر: الإسلام المفترى عليه للأستاذ الغزالي ص٢٢٢ ـ ٢٢٣ نقلا عن فقه الزكاة ٢/١٠٨.

(٣) هكذا وردت في الأصل ووردت في نسخة أخرى للكتاب: «تشمخوا ولعل المقصود: تطاولوا وأسرفوا.

(٤) شفاء الغليل ص٢٣٥ ـ ٢٣٦.

الشرط الثاني ـ تولية الضرائب لأهل العفة والأمانة

إن فرض الضرائب على الناس وجبايتها منهم أمر خطير، ومسئولية كبيرة؛ ذلك لأن المال شقيق الروح، وثمرة الجهد والكد، ووسيلة المنافع والمرافق، وقد كفل الإسلام له الحماية والصيانة، والأصل كما ذكرنا ـ أن لا يؤخذ شيء من صاحبه إلا بطيب خاطر منه أو بسبب شرعي يوجبه، وفرض الضريبة عليه أمر اجتهادي من حيث أصل المشروعية أولا، ثم من حيث الطريقة والتقدير والكيفية ثانيا، وأي اعتساف أو طغيان في ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر والفساد بالفرد والمجتمع، ومن ثم ينبغي أن يتولى هذا الأمر أناس جمعوا بين الفقه والأمانة والصلاح والتقوى؛ حتى يتم تحصيل الضرائب في إطار من الإنصاف والرحمة ومراقبة الله تعالى، لا ظلم فيها ولا رشوة، ولا خيانة ولا إسراف.

جاء في وصية أبي يوسف لهارون الرشيد: «رأيت ـ أبقى الله أمير المؤمنين ـ أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما ومشاورا لأهل الرأي عفيفا، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد»[1].

الشرط الثالث ـ مشاورة أهل الحل والعقد

لما كان فرض الضرائب أمرا بالغ الأهمية، وشديد الحساسية، وخطير الأثر فينبغي أن لا يستبد الحاكم بتقديره وتقريره، وأن لا يتبع فيه الهوى أو يركب العسف والشطط، فيظلم العباد ويخرب البلاد، إنما عليه أن يشاور ذوى الرأي والخبرة من أصحاب الاختصاص، وأهل الحل والعقد من أفراد الأمة، والذين وثقت بأمانتهم وكفاءتهم، حتى يتبين مدى الحاجة إلى الضرائب. وأفضل الطرق في توزيع أعبائها، وتحديد أوعيتها وأنصبتها، على أساس من الرؤية الواضحة والتقدير السليم. والشورى من أهم سمات المجتمع الإسلامي، وأقوى دعائم الحكم فيه، وقد جعلها الله تعالى قرينة الاستجابة لله، وإقامة الصلاة، والإنفاق في سبيل الله، فقال:

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٠٦.

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[2]، فإذا كان رسول الله ﷺ مأمورا بمشاورة أصحابه، وهو المؤيد بالوحي، فكيف بغيره من الحكام؟

ولقد دلت السيرة النبوية: على أنه ﷺ كان كثير الاستشارة لأصحابه في الأمور العامة والهامة التي لم ينزل فيها وحي، وكان ينزل على رأي الأكثرية، وإن كان مخالفا لرأيه، كما حصل في معركة أحد عندما نزل على رأي الأكثرية من أصحابه وخرج للقاء المشركين في أحد، تاركا لرأيه الشخصي الذي كان يميل إلى التحصن داخل المدينة[3]، رغم ما كان في ذلك الخروج من مخاطرة، كما أثبتته نتيجة المعركة.

والدول في العصر الحديث لا تفرض الضرائب ولا تعد لها إلا بقانون صادر عن المجلس التشريعي الذي يقابله في الدولة الإسلامية «مجلس الشورى»[4]، والذي يضم في عضويته أهل الفقه والخبرة والنفوذ. يقول الماوردي: يشترط فيمن يتولى وضع الخراج أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد[5].

ولما أراد عمر رضي الله عنه فرض الخراج - وهو نوع من الضرائب - على أهل السواد، استشار وجوه الناس، كما أسلفنا.

الشرط الرابع - الاستهداء بقواعد الشريعة في فريضة الزكاة:

لقد راعى الإسلام في فريضة الزكاة قواعد تجعلها أقرب إلى تحقيق الخير والحق والمصلحة العامة، وأبعد عن الجور والاعتساف، وتنطوي على أهم المبادىء

---

(١) سورة الشوري - آية ٣٨.

(٢) سورة آل عمران - آية ١٥٩.

(٣) زاد المعاد ٢/٩١ - ٩٢، سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٥/٤٢٣ - ٤٢٤.

(٤) يلاحظ أنه ليس كل مجلس تشريعي في الدول الحديثة يمكن مقابلته بمجلس الشورى في النظام الإسلامي، فالمجالس التشريعية مثلا في معظم دول ما يسمى بالعالم الثالث مجالس يغلب عليها التبعية للحكام، وأكثر أعضائها من غير العلماء والأمناء، وتحكمهم المصالح الشخصية، ومثل هذه المجالس لا تشبه مجلس الشورى الإسلامي من قريب ولا بعيد.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٢.

التي تعتبر في الاقتصاد الحديث دستورا للتشريع الضريبي الناجح، وكان للإسلام فضل السبق في إقرارها، وهذه القواعد هي:

١ ـ العدالة:ـ

والعدالة سمة التشريع الإسلامي بشكل عام، وتتجلى في فريضة الزكاة في النواحي الآتية:

أ ـ التسوية بين المسلمين في وجوب الزكاة، فمن ملك نصابا وجبت عليه الزكاة، عند توافر شروطها، بغض النظر عن لونه، أو جنسه أو مكانته،وكذلك يجب التسوية في الضرائب، فلا يصح إرهاق كاهل فريق ومحاباة فريق آخر. على أن ذلك لا يعني أن يؤخذ من جميع المكلفين قدر واحد على اختلاف دخولهم وإمكانياتهم، بل ينبغي أن تختلف نسبة المفروض باختلاف قدرة المكلف، وبحسب الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدرها الدولة.

وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه، فإنه لما فرض الخراج على السواد راعى طاقة الأرض وطبيعتها، فجعل على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما، وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم. وعلى كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم[١].

ولما فرض العشور أمر أن يؤخذ من الحربي العشر، ولكنه خفف الضريبة عن بعض السلع الغذائية التي تحتاجها المدينة كالحنطة والزيت إلى نصف العشر؛ ليكثر حملها إلى المدينة فترخص أسعارها[٢].

وكذلك جعل مقدار الجزية المضروبة على رقاب أهل الذمة متفاوتا بتفاوت مقدرتهم المالية.

ب ـ منع ازدواجية الضريبة ـ وذلك أخذا من قوله ﷺ **(لا ثنى في الصدقة)**، ومعناه في أحد الوجهين أن لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين[٣].

---

(١) البدائع للكساني ٢/٩٤٥ ـ ٩٤٦.
(٢) المغنى ١٠/٦٠٣، تفسير القرطبي ٨/١١٢ ـ ١١٣، مغنى المحتاج ٤/٢٤٧
(٣) الأموال لأبي عبيد، حديث رقم ٩٨١.

ومن تطبيقات الحنفية لهذا المبدأ:

من زكى ما عنده من سائمة ثم باعها لا يضم ثمنها إلى ما يملك من نصاب نقدي تجنبا للثني في الصدقة.

وكذلك لا يؤخذ العشر من الأراضي الخراجية، حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة.

وتأسيسا على ذلك لا يصح فرض الضرائب على نوع من المال، ثم تفرض عليه مرة ثانية تحت اسم: «ضريبة الدخل العام».

جـ - إعفاء المال اليسير من الزكاة، وهو ما دون النصاب، وأوقاص السائمة حتى تكون الصدقة عن ظهر غنى، وكذلك ينبغي في فرض الضرائب أن يكون هناك نصاب معقول، يعفى من الضريبة ما كان دونه من الأموال.

د - مراعاة الجهد البشري في تقدير الزكاة، ومن ذلك أن الإسلام أوجب العشر فيما سقته السماء، ونصفه فيما سقي بمؤنة، وأوجب الخمس في الكنور والمعادن لقلة الجهد المبذول نسبيا، وهذا ينبغي أن يكون محل اعتبار عند تقدير الضرائب الأخرى.

هـ - مراعاة الظروف الشخصية لدافع الزكاة من حيث كون المال الخاضع للزكاة فاضلا عن الحاجات الأساسية، وفارغا عن الدين، وكذلك مراعاة مصدر الدخل في تقدير الفريضة، فالدخل الذي مصدره ثابت كدخل الأرض الزراعية فيه العشر أو نصفه، والدخل الذي مصدره العمل فقط كالرواتب ودخل التجار والمهنيين فيه ربع العشر[1]. وهذه الملاحظة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الضرائب.

٢ - الرحمة:

فقد كانت نسبة الزكاة المفروضة في الأموال يسيرة، تتراوح بين العشر وربعه، وكان هناك تيسير في جبايتها، وكانت تؤخذ من المكلفين في أماكنهم وحقولهم، فعن عبدالله

---

(١) انظر: فقه الزكاة ٢/١٠٤٥ - ١٠٤٦.

ابن عمرو أن رسول ﷺ قال: **(تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)** [رواه أحمد][1]. وكانت تؤخذ من الوسط، لا من كرائم الأموال، فقد أوصى النبي ﷺ معاذا حين بعثه إلى اليمن: **(إياك وكرائم أموالهم)**، ، وقال له عقب ذلك: **(واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)**[2]، مما يشير إلى أن أخذ كرائم الأموال ظلم، وكذلك كانت جبايتها تؤخر عن مواعيدها المحددة إذا طرأت ظروف تقتضي ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه عام الرمادة.

وكذلك ينبغي عند فرض الضرائب مراعاة الرحمة والشفقة بالناس، فلا ترهق كواهلهم، ولا يحملون فوق طاقتهم، وأن يؤخذ منهم العفو، وأن ينظروا إلى ميسرة ويعاملوا برفق.

ولما فرض عمر رضي الله عنه الخراج على أهل العراق كان حريصا على عدم الإجحاف بهم أو الإثقال عليهم، وقد قال لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطبيق؟، وكانا قد مسحا أرض السواد، فقال له عثمان: «حملت الأرض أمرا هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي»، وقال حذيفة: «وضعت عليها أمرا هي له محتملة، وما فيها كثير فضل»، فقال عمر رضي الله عنه: «انظرا لا تكونا حملتما الأرض ما لا تطبيق، أمالئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن لأحد بعدي»[3].

وروى أبو يوسف: أن عمر رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: «عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها»، فقال عمر: «فما يقولون هم»؟ وما يعتذرون به في الجزية»؟ قالوا: «يقولون: لانجد»، قال: «فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة، وأمر بهم فخلى سبيلهم»[4]. وهكذا ينبغي معاملة الناس في الضرائب بالرفق والتيسير.

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢٢١.
(٢) المصدر نفسه ٤/١٧٠.
(٣) الخراج لأبي يوسف ص٣٧.
(٤) الخراج ص١٢٥.

٣ ـ أن يكون وعاء الضريبة وسعرها وطريقة حسابها وموعد دفعها معلوما للناس بشكل محكم، لا يخضع لاجتهادات المجتهدين، ومزاجية العابثين، حتى يشيع في المجتمع روح الثقة والاستقرار، وهذا ما يسمى في المالية الحديثة باليقين. وقد تجلت هذه القاعدة في فريضة الزكاة على أكمل وجه، فقد بين الشارع بشكل قاطع الأموال الزكوية وأنصبتها ومقادير زكاتها ووجوه مصارفها.

٤ ـ الاقتصاد في نفقات الجباية ـ والإسلام حث على الاقتصاد بشكل عام، ونهى عن التبذير والإسراف، وهو في الأموال العامة آكد وألزم، ويمكن أن نعتبر من مظاهر الاقتصاد في جباية الزكاة:

أ ـ تحريم أخذ الهدايا على عمال الزكاة ـ كما جاء في حديث ابن اللتبية.
ب ـ أخذ الزكاة في أماكن وجود أصحابها وصرفها في مواضعها.
هـ ـ تخصيص سهم من الزكاة لجباتها، وفي ذلك حفز لهم على المحافظة عليها وتقليل نفقاتها.

الأخذ بطريقة الضريبة النسبية دون التصاعدية قدر الإمكانِ ـ والضريبة النسبية هي التي يبقى سعرها ثابتا مهما تغيرت المادة الخاضعة لها، كأن تكون الضريبة ١٠٪ مثلا على الدخل صغيرا كان أو كبيرا.

والضريبة التصاعدية هي التي يزداد سعرها كلما زادت المادة الخاضعة لها، ويكون هناك سعر خاص لكل فئة من فئات الدخل، كأن يفرض ١٠٪ على المائة الأولى، و ١٢٪ على المائة الثانية، وهكذا.

والزكاة أخذت بنظام الطريقة الأولى، وجعلت نسبة الواجب في المال ثابتة، وهي ربع العشر في النقدين، فاتباع هذه الطريقة النسبية في الضرائب أولى، وإن كان أكثر الاقتصاديين يميلون إلى الطريقة الثانية، محتجين بأن الطريقة التصاعدية أدنى إلى تقريب الفجوات بين طبقات المجتمع، وتحقيق هذا الهدف في النظام الإسلامي لا يعتمد على فرض الضرائب وحدها، وإنما يتم كذلك من خلال تشريعات عديدة، منها: الميراث والوصية والوقف وتحريم الربا والاحتكار والغش والغرر ونحو ذلك من الأحكام، التي لو روعيت لأدت إلى توزيع الثروة، وتقارب الفئات، وتناصف الناس، والإسلام يؤخذ جميعا لا تفاريق.

والطريقة التصاعدية لا تخلو من سلبيات، كالقضاء على الطموح عند الأفراد، وإضعاف روح الادخار والاستثمار في نفوسهم، ودفعهم إلى التهرب والتحايل على القانون، مما يعود بالضرر على الإنتاج والاقتصاد العام.

ولذلك نرجح الطريقة النسبية، لأنها أكثر ملاءمة لنصوص الشريعة وروحها، وأدنى إلى تحقيق العدل وإنصاف الأغنياء، وتقدير جهودهم وأتعابهم، وأدعى إلى تقبلهم للضرائب دون إلجائهم إلى أساليب التحايل والتلاعب، وأبعث لروح العمل والنشاط في المجتمع.

الخاتمة

نخلص من هذا البحث: إلى أن مال المسلم حمى محمي، لا يؤخذ منه شيء سوى ما فرضه الله إلا بطيب خاطر منه، وأن على الدولة أن تعمل جاهدة لتوفير ما تحتاجه من المال عن طريق استثمار الثروات الطبيعية والموارد الشرعية المقررة، مع الاقتصاد في الإنفاق، وحسن التدبير في إدارة المرافق ومعالجة الأوضاع، واتباع سياسة التقشف ولجم الاستهلاك، ومقاومة الترف والبذخ ومظاهر الفساد، وإذا احتاجت بعد ذلك كله إلى توظيف الضرائب لسد العجز في موازنتها، وتمكينها من القيام بمسئولياتها، جاز لها ذلك، مع الاقتصار على ما تقضي به الضرورة، ومراعاة الشروط والقواعد التي ذكرناها.

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

أولا ـ القرآن الكريم

ثانيا ـ التفسير

١ ـ تفسير الطبري، تحقيق الأستاذ محمود شاكر ـ طبعة دار المعارف بمصر.

٢ ـ مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية ـ طهران الطبعة الثانية.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٩٦٦م.

٤ ـ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٥ ـ تفسير القرآن الكريم، محمود شلتوت، طبعة دار الشروق سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٦ ـ تفسير القرآن الكريم، الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الرابعة دار المنار بمصر سنة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

ثالثا ـ الحديث وشروحه.

١ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنزل العمال، المكتب الإسلامي بيروت.

٢ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٣ ـ صحيح مسلم، طبعة دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ.

٤ ـ سنن ابن ماجة ـ طبعة عيسى الحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٥ ـ المستدرك للحاكم ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، محمد أمين دمج، بيروت.

٦ ـ سنن الإمام الدارمي.
٧ ـ سنن البيهقي ـ دار صادق، بيروت.
٨ ـ عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي، دار العلم للجميع.
٩ ـ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، مطبوع مع مختصر المنذري، ومعالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٧هـ.
١٠ ـ طرح التثريب للحافظ العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١ ـ الترغيب والترهيب للمنذري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٢ ـ تلخيص الحبير لابن حجر، مطبوع مع المجموع، إدارة الطباعة المنيرية.
١٣ ـ ذخائر المواريث للنابلسي.
١٤ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ دار الجيل، بيروت سنة ١٩٧٣م.
١٥ ـ الفتح الكبير للنبهاني ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

رابعا ـ الفقه

١ ـ الخراج لأبي يوسف ـ المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢هـ.
٢ ـ الخراج ليحيى بن آدم، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ.
٣ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ه ـ ١٩٦٩م.
٤ ـ المبسوط للسرخسي.
٥ ـ شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد وعبدالعزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٩٧٢م.
٦ ـ بدائع الصنائع للكاساني ـ مطبعة الإمام بالقاهرة.
٧ ـ حاشية الطحطاوي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
٨ ـ فتح القدير للكمال بن الهمام ـ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٩ ـ حاشية ابن عابدين ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٠ ـ درر الحكام لعلي حيدر، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
١١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
١٢ ـ المجموع للنووى، مطبوع مع فتح العزيز وتلخيص الحبير، إدارة الطباعة المنيرية.
١٣ ـ مغنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤ ـ المغنى لابن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير ـ دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
١٥ ـ مجموعة فتاوي ابن تيمية ـ إعداد محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.
١٦ ـ السياسة الشرعية لابن تيمية ـ دار الكتب العربية ـ بيروت.
١٧ ـ الطرق الحكمية لابن القيم ـ مطبعة الاتحاد ـ دمشق سنة ١٣٧٥هـ.
١٨ ـ المحلى لابن حزم ـ دار الفكر.
١٩ ـ البحر الزخار ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

خامسا ـ أصول الفقه

١ ـ المستصفى للغزالي، شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
٢ ـ شفاء الغليل للغزالي ـ تحقيق الدكتور حمد الكرايسي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.
٣ ـ قواعد الأحكام عز الدين بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤ ـ الاعتصام للشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
٥ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
٦ ـ تهذيب الفروق لمحمد علي ـ دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤هـ.

سادسا ـ التاريخ والتراجم والسير.

١ ـ فتوح البلدان للبلاذري ـ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة لجنة البيان العربي.
٢ ـ المواعظ والاعتبار للمقريزي ـ دار التحرير للطباعة والنشر، تصوير عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ.
٣ ـ طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، طبعة عيسى الحلبي ـ الطبعة الأولى.
٤ ـ سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلي ـ تحقيق عبدالرحمن الوكيل ـ دار الكتب الحديثة.
٥ ـ زاد المعاد ـ لابن القيم ـ المطبعة المصرية سنة ١٣٧٩هـ.

سابعا ـ مراجع حديثة

١ ـ ضوابط المصلحة/ د. محمد سعيد رمضان البوطي ـ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٢ ـ مناهج الأصوليين للدكتور فتحي الدريني.
٣ ـ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور الدريني، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.
٤ ـ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ـ مؤسسة الرسالة.
٥ ـ نظام الضرائب في الإسلام د. عبدالعزيز علي النعيم ـ دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة سنة ١٩٧٤م.
٦ ـ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة سنة ١٣٨٠هـ.
٧ ـ الخراج للدكتور ضياء الدين الريس، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م.
٨ ـ أحكام أهل الذمة لأبي الأعلى المودودى.

٩ ـ الموارد المالية في الإسلام ـ د. إبراهيم فؤاد أحمد ـ مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٧٠م.
١٠ الإسلام، سعيد حوى، دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١١ ـ الرسالة الخالدة لعبدالرحمن عزام، طبعة دار الشروق ودار الفكر.
١٢ ـ مصنفة النظم الإسلامية/ د. مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
١٣ ـ الجهاد في الإسلام/ عبداللطيف السبكي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية ـ مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدرها جامعة الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مختلف حقول العلوم الاجتماعية

رئيس التحرير: د. فهد ثاقب الثاقب

منبر بارز للأكاديميين العرب

توزع أكثر من (١٠٠٠) نسخة

الاشتراكات

للأفراد	سنة	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
الكويت	٢ د.ك	٤ د.ك	٥ر٥ د.ك	٧ د.ك
الدول العربية	٢ر٥ د.ك	٤ر٥ د.ك	٦ر٥ د.ك	٨ د.ك
البلاد الأخرى	١٥ دولار	٣٠ دولار	٤٠ دولار	٥٠ دولار
للمؤسسات				
الكويت والبلاد العربية	١٠ دولار	٢٥ دولار	٤٠ دولار	٥٠ دولار
في الخارج	٦٠ دولار	١١٠ دولار	١٥٠ دولار	١٨٠ دولار

توجه جميع المراسلات إلى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص ب ٥٤٨٦ صفاة 13055
صفاة الكويت - هاتف ٢٥٤٩٤٢١/٢٥٤٩٣٨٧ - تلكس ٢٢٦١٦ KUNIVER الكويت